الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **56015**

تاريخ القرار 28 نوفمبر 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **18 اكتوبر 2017** عدد **805** من طرف الاستاذ "ع. ق." المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: شركة التامين "ت. ع. ت." في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقر الاجتماعي **** تونس سجلها التجاري عدد ب **** بالمحكمة الابتدائية بتونس

المعقب ضده :

"ه. س." في حق ابنها القاصر "ف." محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ا. م." الكائن مكتبه ب**** القصرين حسب محضر الاعلام المحرر من قبل الاستاذ "ر. ج." عدل التنفيذ بتونس بموجب رقيمه عدد 22232/1 بتاريخ 2017/09/29.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 2469 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ **11 جويلية 2017** والقاضي ***"لهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام الشركة المستأنف عليها "ت.ع.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني بان تؤد ي للمستأنفة هدى السويبقي في حق ابنها القاصر المبالغ المالية التالية:***

ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعين دينارا ومليمات 760(3890.760 د) لقاء الضرر البدني

2- الف و ثمانين دينارا ومليمات 076(1080.076 د) لقاء الضرر المعنوي و الجمالي

3- مائة وعشرون دينارا(120 د) لقاء اجرة الاختبار الطبي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك و اعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وتغريمها لفائدة المستأنفة في حق ابنها القاصر بستمائة دينار 600.000 د لقاء اتعاب التقاضي وإشراف المحاماة عن طوري التقاضي."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ر. م." حسب محضره عدد 3035 بتاريخ 27 اكتوبر 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 10 **نوفمبر 2017** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب :شكلا و رفضه في الاصل والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

<u>من حيث الأصل:</u>حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين بواسطة نائبها عارضة ان ابنها المقام في حقه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2012/02/21 تسببت فيه الدراجة النارية سوداء اللون من نوع بيجو ذات الرقم المنجمي عدد **** المؤمنة لدى المطلوبة في تاريخ الحادث مما ادى الى الحاق اضرار بدنية بالمترجل المقام في حقه وطلبت الاذن بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص ثم التعويض له وفق ما

ستسفر عليه نتيجة الاختبار عملا بأحكام الفصل 121 و ما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 .

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12988 بتاريخ 2014/05/22 و القاضي **"ابتدائيا برفض الدعوى و ابقاء المصاريف القانونية محمولة على القائم بها."** استنادا الى ان المدعية قامت بالدعوى بناء على اذن في التقديم الوقتي صادر بعد تاريخ القيام بالدعوى مما يجعلها فاقدة الصفة في القيام طبق الفصل 19 من م م م ت.

وحيث استأنفت المدعية الحكم المذكور بواسطة نائبها مؤسسة طعنها على ان والد المقام في حقه محجور عليه طبق الفصل 30 من م ج اذ انه محكوم عليه من اجل جناية كما ان الام تقوم بدور الولاية بموجب اذن في التقديم الوقتي طبق الفصل 155 من م ا ش.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطاعن استنادا الى انه ثبت الحجر على والد المقام في حقه من اجل العديد من الجنايات الصادرة في شانها احكام بالسجن تفوق عشرة سنوات مما يجعل الولاية تنتقل الى والدة الطفل مما يجعل القيام صحيح .

وحيث طعنت المستأنف ضدها المحكوم عليها بالأداء بواسطة نائبها في القرار الإستئنافي بالتعقيب استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول: في خرق القانون

اولا- في انعدام صفة القيام لدى المدعية في الاصل.

قولا ان توفر صفة القيام لدى الطالبة زمن تاريخ رفعها للدعوى هي من الاجراءات الاساسية التي لا بد من توفرها فولي القاصر هو من له الحق في رفع الدعوى عملا بالفصل 154 من م ا ش الذي اقتضى ان القاصر وليه ابوه ثم امه وبالتالي فمسارعة المدعية في الاصل

بتدارك هذا بموجب الاذن على العريضة الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالقصرين تحت عدد 10822 بتاريخ 2013/03/14 اي لاحقا لتاريخ رفع الدعوى المحدد بـ2011/09/14 لا يصحح الاجراءات مما تعد معه صفة القيام مختلة شكلا وهو ما لم ينتبه اليه الحكم المطعون فيه.

وان القضاء على ولي القاصر لمدة اكثر من عشرة سنوات سجنا لا يمكنها من التقديم اليا على القاصر فقد اقتضت احكام الفصل 30 من م ج يكون تحت قيد الحجر كل محكوم عليه من اجل جناية واحدة بالسجن مدة عشرة اعوام من تاريخ الحكم عليه الى تمام مدة عقابه ويعين مقدم عليه لإدارة مكاسبه" اي لا بد من صدور حكم في التقديم عليه ام ممن هو في ولا يته قبل القيام .

ثانيا- في انعدام صفة القيام على المعقبة

قولا ان ملكية الدراجة النارية المتسببة في الحادث وذات الرقم المنجمي **** حسبما ورد بعريضة الدعوى للمدعو "ش. س." والذي صرح للباحث ان الوسيلة غير مؤمنة .

وان عقد التامين يتعلق بالمدعو "م. ح." وبالدراجة النارية بيجو عدد **** وعليه فلا علاقة له بالحادث ولا بالوسيلة المرتكبة بها الحادث مما يكون معه القيام على منوبته غير وجيه.

المطعن الثاني: بتحريف الوقائع

قولا ان محكمة القرار المنتقد اعتمدت تقرير اختبار لا علاقة له بقضية الحال المضمنة ابتدائيا تحت عدد 12988 مما يجعله غير ذي صلة اذ انه يتعلق بالقضية المدنية عدد 11653 .

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون

بخصوص الفرع الاول من المطعن المتعلق بإنعدام صفة القيام لدى المدعية في الاصل

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرقها لأحكام الفصل 19 من م م م ت لما اعتبرت ان قيام المدعية في الاصل في حق ابنها القاصر هو قيام توفر فيه شرط الصفة طالما ثبت ان الاب فقد اهليته بموجب الحجر عليه قانونا طبق الفصل 30 من م ج لصدور احكام ضده بالسجن لمدة تفوق عشرة سنوات والحال ان القائمة بالدعوى لم تستصدر اذن على عريضة في التقديم على منظورها إلا بتاريخ لاحق عن قيامها بالقضية.

وحيث نص الفصل 154 من م ش ان " القاصر وليه ابوه او امه اذا توفي ابوه او فقد اهليته ".

وحيث يؤخذ من الفصل المذكور ان الولاية تنتقل اليا للام في حالة وفاة الاب او فقدانه لأهليته دون ان يستلزم الامر استصدار الام اذن خاص لممارسة حق الولاية على القاصر في الحالتين المذكورتين اعلاه.

وحيث طالما ثبت للمحكمة من المؤيدات المدلى بها من المعقب ضدها و المظروفة بالملف ان اب المقام في حقه قد صار محجورا عليه وفاقدا لاهليته بموجب القانون لصدور احكام جزائية ضده قضت بسجنه لمدة تفوق العشر سنوات ، فان ما انتهت اليه من اعتبار ان الولاية تنتقل الى امه المدعية في الاصل مما يجعل صفتها في القيام في حق المقام في حقه منعقدة لها منذ تاريخ القيام لا تثريب عليه قانونا عملا بأحكام الفصل 154 من م اش.

وحيث اضحى هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده .

في خصوص الفرع المتعلق بانعدام صفة القيام على المعقبة

حيث دفعت شركة التامين المعقبة انها لا تغطي نتيجة الحادث اعتبارا لانها لا تؤمن الدراجة النارية المتسببة في الحادث ذلك ان شهادة التامين المضافة تتعلق بالدراجة النارية ذات الرقم **** والحال ان الدراجة النارية المذكور بعريضة الدعوى ذات الرقم المنجمي

**** اضافة الى ان مالك الدراجة النارية المتسببة في الحادث ليس ذلك المضمن بشهادة التامين فضلا على انه كان صرح لدى باحث البداية ان دراجته غير مؤمنة.

وحيث يتضح من اوراق الملف وخاصة من محضر البحث ان الوسيلة المتسببة في الحادث هي الدراجة النارية ذات الرقم المنجمي **** مما يجعل ما ورد بعريضة الدعوى من ان عددها **** هو خطأ مادي، كما ثبت ان مالكها المتسبب في الحادث هو نفس مكتتب عقد التامين طبق ما ثبت من عقد شراء الدراجة النارية وشهادة التامين وان اسم "م. ح." يعود لنائب شركة التامين و ليس لاسم مالك الدراجة.

وحيث اضحى بالتالي القيام على المعقب ضدها بصفتها تغطي نتيجة الحادث في طريقه وعلى ذي صفة و غير مخالف لاحكام الفصل 19 من م م م ت طالما ثبت ان شهادة التامين تتعلق بذات العربة التي ارتكبت الحادث وليس بعربة اخرى خلافا لما دفعت بذلك المعقب ضدها.

وحيث اضحى القرار المطعون فيه في طريقه قانونا ولم يخالف احكام الفصل 19 من م م م ت.

عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع

حيث دفعت الطاعنة ان المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت على تقرير اختبار لا علاقة له بالقضية موضوع نظرها وإنما تعلق بقضية مدنية اخرى .

وحيث يتضح من اوراق الملف ان الاختبار الذي اسست عليه محكمة القرار المطعون فيه حكمها كان اجري بموجب اذن من المحكمة الابتدائية في القضية عدد 12988 وانه لم يتعلق بقضية اخرى وان ما تم التنصيص عليه بالاختبار بان عدد القضية هو عدد 11653 هو من قبيل الخطأ المادي ولا تأثير له على وجاهة اعتماد المحكمة له .

وحيث اضحى هذا المطعن في غير طريقه و اتجه رده.

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 28 نوفمبر 2018 برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار وايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه